الباب الخامس

الإختتام

أ – نتائج البحث

بعد البحث والدراسة فيما يتعلق بنظر القضاة في رخصة النكاح المبكر (دراسة تحليلية عن قرار المحكمة الدينية سورابايا، رقم: 519/Pdt.P/2018/PA.Sby) وجد الباحث النتائج فيما يلي:

١ – نظر قضاة المحكمة الدينية سورابايا في رخصة النكاح المبكر قضية رقم: (519/Pdt.P/2018/PA.Sby) قرر القضاة قبول طلب المتدعى يعني إعطاء رخصة لولد المدعى ليتزوج بخطوبته وإن لم يبلغ سن الزواج كما عين القانون رقم ١ عام ١٩٧٤ لكن أظهر قدرته للزواج، وخاف المدعى إذا لم يقم بتزيجهما على الفور أن يقعا في الزنى فرأى القضاة لأجل درء المفاسد قام بإصدار القرار بالقاعدة الفقهية "درء المفاسد مقدم على جالب المصالح"

٢ – وهذ القرار رقم: (519/Pdt.P/2018/PA.Sby) الذي قرره القضاة لا يخالف الأحكام الاسلامية بل مناسبا لشريعة الاسلام لأن الشرع لم يحد سنا معينا للنكاح، بل أوجبب الإسلام الزواج في

هذه الحالة لوجود خوف الخاطب والمخطوب الوقوع في الزنى اذا لم يتزوجا.

ب –التوصيات والإقتراحات

١ – من الإستحسان أن يكون في القانون رقم ١ عام ١٩٧٤ الأسباب التي يجوز بها الرجل أو المرأة أن يقدم طلب رخصة النكاح حتى يسهل القضاة في قضاء القضية وإصدار أحسن القرار الذي يتعلق برخصة النكاح المبكر

٢ – ينبغي لقاضاة المحكمة الدينية سورابايا في تنفيذ قضية أن لا ينظروا إلى القانون الوضعي فقط بل ينظرون أيضا إلى الفقه الإسلامي لأن المحكمة الدينية هي محكمة للمسلمين فلابد من الرجوع بالفقه الإسلامي